

## وزارة النقل

قرار رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٠٦

الصادر في ٢٠٠٦/٧/٦

### وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة وتعديلاته :  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري :  
وعلى المذكرة المعروضة من الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري وموافقتنا عليها :

#### قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل نص المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لقانون الطرق العامة الصادرة بقرار وزير النقل رقم ١٥٢ لسنة ١٩٧٠ بالنص الآتي :  
يؤدي المرخص له بالأعمال المبينة فيما بعد جعلاً سنوياً للجهة المشرفة على الطريق بالفئات الآتية :

#### أولاً - اللافتات :

المعدل السنوي خمسون جنيهاً عن كل متر مربع من مساحة اللافتة وتسرى هذه الفئة على جميع أنواع الطرق بدلاً من جنيه واحد .

#### ثانياً - الإعلانات ذات الصفة التجارية أو الصناعية :

١ - المعدل السنوي مائتان جنيه عن كل متر مربع من مساحة الإعلان المضيء .  
٢ - المعدل السنوي مائة وخمسون جنيهاً عن كل متر مربع من مساحة الإعلان غير المضيء .  
وتسرى هذه الفئات على جميع أنواع الطرق . ويحتسب جزء المتر من اللافتة أو الإعلان بمثابة متر مربع كامل .

بدلاً من خمسة جنيهات على الطرق السريعة وثلاثة جنيهات على الطرق الرئيسية .

ثالثاً - استغلال العلامات الكيلومترية في الإعلانات :

تصنع وتركيب العلامة بواسطة الشركة / الوكالة المعلنة وعلى نفقتها طبقاً لمواصفات  
واشتراطات الهيئة .

ويكون الجعل السنوي للإعلان على العلامة ثلاثة عشرة جنيه سنوياً وتسرى هذه الفتنة  
على جميع أنواع الطرق .

رابعاً - الفوانيس المركبة على (عمدة الإنارة) :

الجعل السنوي للفانوس (١٠x١) متر ٣٠٠ جنيه / سنوياً .

والجعل السنوي للفانوس (٢٠x١) ٤٠٠ جنيه / سنوياً ويركب رأسياً .

وتسرى هذه الفنادن على جميع أنواع الطرق والكتارى العلوية ولا يسمح بتركيب فانوس  
يقل عن (١٠x١) متر .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

وزير النقل

مهندس / محمد لطفى منصور